رث للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الي قرابتهما كالة ضعيفة
ل صفة للمورث او الوارث فبمعني ذي كلالة كما تقول فلان من قرابتي تريد من ذوي
يجوز ان تكون صفة كالهجاجة والفقاقة فان قلت فان جعلتها اسما للقرابة
فعلام تنصبها قلت على انها مفعول اي يورث لاجل الكلالة او يورث غيره لاجلها
ت فان جعلت يورث على البنا للمفعول من اورث فما وجهه قلت الرجل حينئذ
ث لا المورث فان قلت فالضمير في قوله فلكل واحد منهما الي من يرجع حينئذ
الي الرجل والي اخيه او اخته وعلى الاول اليهما فان قلت اذا رجع الضمير اليهما افاد
في حيازة السدس من غير مفاضلة الذكر للانثي فهل تبقي هذه الفايدة قايمة في هذا
لت نعم لانك اذا قلت السدس له او لواحد من الاخ او الاخت على التخيير فقد سويت
والانثي وعن ابي بكر الصديق انه سيل عن الكلالة فقال اقول فيه براي فان كان صوابا
ان كان خطا فمني ومن الشيطان والله منه بري الكلالة ما خلا الوالد والولد وعن
حاك ان الكلالة هو المورث وعن سعيد بن جبير هو الوارث وقد اجمعوا على ان المراد
م وتدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام وقراءة سعد بن ابي وقاص وله اخ
ام وقيل انما استدل على ان الكلالة هاهنا الاخوة للام خاصة بما ذكر في اخر السورة
ختين الثلثين وان للاخوة كل المال فعلم هاهنا لما جعل للواحد السدس وللاثنين
لم يزاد واعلى الثلث شيا انه يعني بهم الاخوة للام والا فالكلالة عامة لمن عدا الولد
ساير الاخوة الاخياف والاعيان واولاد العلات وغيرهم غير مضار حال اي يوصي بها
ضار لورثته وذاك ان يوصي بزيادة على الثلث او يوصي بالثلث فما دونه ونيته
مغاضبتهم لا وجه الله وعن قتادة كره الله الضرار في الحيوة وعند الممات ونهى عنه
ن المضارة في الدين ان يوصي بدين ليس عليه ومعناه الاقرار وصية من الله مصدر
يوصيكم بذلك وصية كقوله فريضة من الله ويجوز ان تكون منصوبة بغير مضار اي
صية من الله وهو الثلث فما دونه بزيادة على الثلث او وصية من الله بالاولاد وان لا يدعهم
رافد في الوصية وتنصر هذا الوجه قراءة الحسن غير مضار وصية من الله بالاضافة
بمن جار او عدل في وصية وتنصره حليم عن الجابر لا يعاجله وهذا وعيد فان قلت
الرجل اذا جعلته المورث فكيف تعمل اذا جعلته الوارث قلت كما عملت في قوله تعالى
ما ترك لانه علم ان التارك والموصي هو الميت فان قلت فاين ذو الحال فيمن قرا
على ما لم يسم فاعله قلت يضمر يوصي فينتصب عن فاعله لانه لما قيل يوصي بها علم
ـيا كما قال يسبح له على ما لم يسم فاعله فعلم ان ثم مسبحا فاضمر يسبح فكما كان رجال فاعل
عليه يسبح كان غير مضار حالا عما يدل عليه يوصي بها تلك حدود الله اشارة الي الاحكام
في باب اليتامي والوصايا والمواريث وسماها حدودا لان الشرايع كالحدود
موقتة للمكلفين لا يجوز لهم ان يتجاوزوها ويتخطوها الي ما ليس لهم بحق ومن يطع الله
يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص
وله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين يدخله قرى
ون وكذلك ندخله نارا وقيل يدخله وخالدين حملا على لفظ من ومعناه وانتصب خالدين
على الحال فان قلت هل يجوز ان تكونا صفتين لجنات ونارا قلت لا لانهما جريا
على غير من هما له فلا بد من الضمير وهو قولك خالدين هم فيها وخالدا هو فيها واللاتي ياتين
من نسايكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا ياتين الفاحشة يرهقنها
فاحشة وجاها وغشيها ورهقها بمعنى دنى وفي قراءة ابن مسعود ياتين بالفاحشة
الزنا لزيادتها في القبح على كثير من القبايح فامسكوهن في البيوت قيل معناه خلدوهن
في بيوتكم حتى يتوفاهن الموت وكان ذلك عقوبتهن في اول الاسلام ثم نسخ بقوله
ية والزاني الاية ويجوز ان تكون غير منسوخة بان يترك ذكر الحد لكونه معلوما
السنة ويوصي بامساكهن في البيوت بعد ان يحددن صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن
ج من البيوت والتعرض للرجال او يجعل الله لهن سبيلا هو النكاح الذي يستغنين
ح وقيل السبيل هو الحد لانه لم يكن مشروعا في ذلك الوقت فان قلت
وفاهن الموت والتوفي والموت بمعنى واحد كانه قيل او يميتهن الموت قلت

يجوز

يجوز ان يراد حتى يتوفاهن ملايكة الموت كقوله الذين تتوفاهم الملايكة قل يتوفاكم ملك
الموت او حتى ياخذهن الموت ويتوفي ارواحهن واللذان ياتيانها منكم يريد الزاني والزانية
فاذوهما فوبخوهما وذموهما وقولوا لهما اما استحييتما اما خفتما الله فان تابا واصلحا وغيرا
الحال فاعرضوا عنهما واقطعوا التوبيخ والمذمة فان التوبة تمنع استحقاق الذم والعقاب
ان الله كان توابا رحيما ويحتمل ان يكون خطابا للشهود العاثرين على سرهما بان يذموهما
وتعنيفهما وتهديدهما بالرفع الي الامام والحد فان تابا قبل الرفع الي الامام فاعرضوا عنهما ولا
تتعرضوا لهما وقيل نزلت الاولي في السحاقات وهذه في اللواطين وقري واللذان بتشديد النون
واللذان بالهمز وتشديد النون انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون
من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم
عذابا اليما التوبة من تاب الله عليه اذا قبل توبته وغفر له يعني انما القبول والغفران واجب على الله
تعالى لهولاء بجهالة في موضع الحال اي يعملون السوء جاهلين سفهاء لان ارتكاب القبيح مما يدعو
اليه السفه والشهوة لا مما يدعو اليه الحكمة والعقل وعن مجاهد من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع
من جهالته من قريب اي من زمان قريب والزمان القريب ما قبل حضرة الموت الا ترى الي قوله
حتى اذا حضر احدهم الموت فبين ان وقت الاحتضار هو الوقت الذي لا يقبل فيه التوبة فبقي
ما وراء ذلك في حكم القريب وعن ابن عباس قبل ان ينزل به سلطان الموت وعن الضحاك كل
توبة قبل الموت فهو قريب وعن النخعي ما لم يوخذ بكظمه وروى ابو ايوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وعن عطا ولو قبل موته بفواق ناقة وعن الحسن
ان ابليس قال حين اهبط الي الارض وعزتك لا افارق ابن ادم ما دام روحه في جسده فقال
وعزتي وجلالي لا اغلق عليه باب التوبة ما لم يغرغر فان قلت ما معنى من في قوله من قريب
قلت معناه التبعيض اي يتوبون بعض زمان قريب كانه سمي ما بين وجود المعصية و
من حضرة الموت زمانا قريبا ففي اي جزء تاب من اجزاء هذا الزمان فهو تايب من قريب والا فهو تايب
من بعيد فان قلت فما فايدة قوله فاولئك يتوب الله عليهم بعد قوله انما التوبة على الله
قلت قوله انما التوبة على الله اعلام بوجوبها عليه كما يجب على العبد بعض الطاعات وقوله
فاولئك يتوب الله عليهم عدة بانه يفي بما وجب عليه واعلام بان الغفران كاين لا محالة كما يعد
العبد الوفا بالواجب ولا الذين يموتون عطف على الذين يعملون السيات سوى بين الذين
سوفوا توبتهم الي حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في انه لا توبة لهم لان حضرة
الموت اول احوال الاخرة فكما ان المايت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوف
الي حضرة الموت لمجاوزة كل واحد منهما وان التكليف والاختيار اولئك اعتدنا في الوعيد نظير
فاولئك يتوب الله عليهم في الوعد ليبين ان الامرين كاينان لا محالة فان قلت من المراد
بالذين يعملون السيات اهم الفساق من اهل القبلة ام الكفار قلت فيه وجهان احدهما ان يراد
الكفار لظاهر قوله وهم كفار وان يراد الفساق لان الكلام انما وقع في الزانيين والاعراض عنهما
ان تابا واصلحا ويكون قوله وهم كفار واردا على سبيل التغليظ كقوله ومن كفر فان الله غني عن
العالمين وقوله فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر لان من كان
مصدقا ومات وهو لا يحدث نفسه بالتوبة حاله قريبة من حال الكافر لانه لا يجترى على
ذلك الا قلب مصمت يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها كانوا يبلون النساء
بضروب من البلايا ويظلمونهن بانواع من الظلم فزجروا عن ذلك ولا تعضلوهن لتذهبوا
ببعض ما اتيتموهن كان الرجل اذا مات له قريب من اب واخ او حميم عن امراة القى ثوبه عليها
وقال انا احق بها من كل احد فقيل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اي ان تاخذوهن على سبيل
الارث كما تحاز المواريث وهن كارهات لذلك او مكرهات وقيل كان يمسكها حتى تموت فقيل
لا يحل لكم ان تمسكوهن حتى ترثوا منهن وهن غير راضيات بامساككم وكان الرجل اذا تزوج
امراة ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العشرة والقهر لتفتدي منه بمالها وتختلع فقيل
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن والعضل الحبس والتضييق ومنه عضلت المراة
بولدها اذا اختنقت رحمها به فخرج بعضه وبقي بعضه الا ان ياتين بفاحشة مبينة
وهي النشوز وشكاسة الخلق وايذاء الزوج واهله بالبذاء والسلاطة اي الا ان يكون سوء



Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1